الضابطة العدلية والسلطات القضائية وقضايا العنف ضد النساء والفتيات

عين نسوية - الرصد للتغيير

عين نسوية - الرصد للتغيير هي مبادرة نسوية تساهم في رصد ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في سورية,من خلال تسليط الضوء على التشريعات التي تتسامح مع العنف ,وتقديم بيانات احصائية حول هذه الظاهرة,واقتراح اليات قانونية لمناهضتها.

عين نسوية - الرصد للتغيير هي أداة معرفة وحشد ومناصرة لكل من يعمل لمجتمع خال من العنف ضد النساء والفتيات.

احصائيات استقرائية

نفذت "عين نسوية ... الرصد للتغيير" دراسة هدفت الى رصد اراء النساء حول عملية التقاضي قضايا العنف في سوريا والأسباب التي تمنعهم من تقديم الشكاوي والصعوبات التي من الممكن أن تعترضهن في حال التبليغ .

مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع العينة : النساء والفتيات السوريات في حكمهن .

عين الدراسة : عينة غير عشوائية (العينة العارضة أو العرضية) من 500 امرأة سورية,وزع استبيان الكتروني عبر الانترنت.حصلنا على 500 اجابة , 2% منهن كانت للنساء غير سوريات لذلك سنهمل اجابتهم وبالتالي ستكون العينة 490 امرأة وفتاة سورية .

94% من المستجيبات يعتقدن ان النساء يحجمن عن تقديم الشكاوى بحق ممنيفيهن

احجام النساء عن تقديم شكاوى ضد ممنيفيهن

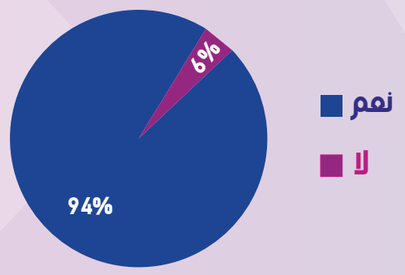

يعتبر الخوف من العواقب ومن الوصمة الأجتماعية إضافة إلى الجهل بالقوانين وعدم وجود أليات مخصصة للإبلاغ وعدم القدرة المالية من أهم أسباب إحجامهن عن تقديم شكاوى بحق ممنيفيهن

أسباب إحجام المرأة عن تقديم شكوى بحق المعنف

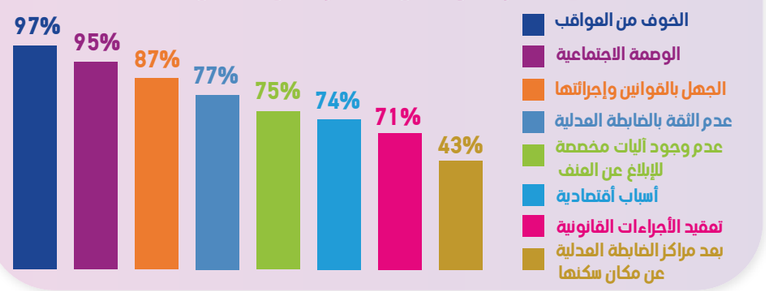

81% من المستجيبات تجزم بوجود تمييز بالتعامل من قبل الضابطة العدلية في قضايا العنف حسب جنس المشتكي/ة بتحيز واضح للرجال

التمييز في تعامل الضابطة العدلية مع قضايا العنف

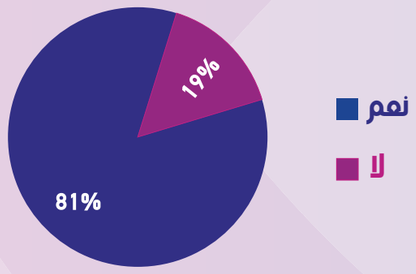

ترى المستجيبات أن الضابطة العدلية تفتقد للنزاهة والحيادة والمهنية وتعمل على ثني المرأة المشتكية عن شكواها وتتعامل باستخفاف مع الشكوى وبشكل غير لائق مع المشتكية

تعامل الضابطة العدلية مع المشتكيات

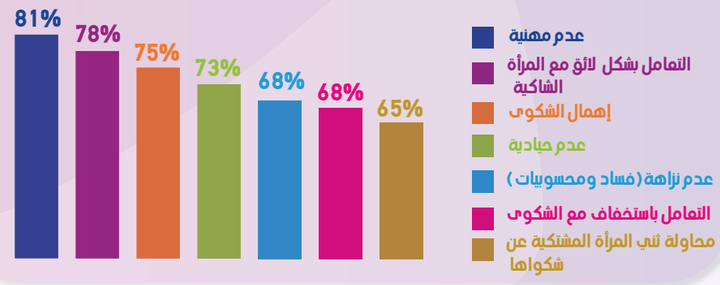

يعتبر عدم وجود مكان أمن تلجأ إليه النساء في حال تعرضهن للعنف أهم الأسباب التي تحول دون تمتعها بحماية كافية

أسباب عدم تمتع المرأة بالحماية الكافية

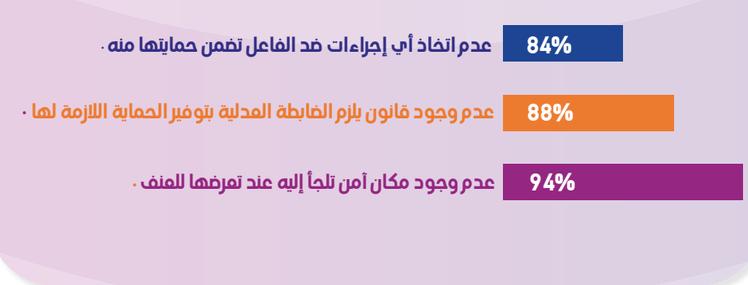

تعتقد المستجيبات أن القضاة يحرصون غالبا على أقناع المعنفة بالتنازل عن الدعوة بإنحياز واضح للرجال ,وأنهم يفتقدون للنزاهة والحيادية والمهنية.

تعامل القضاة مع قضايا العنف ضد النساء

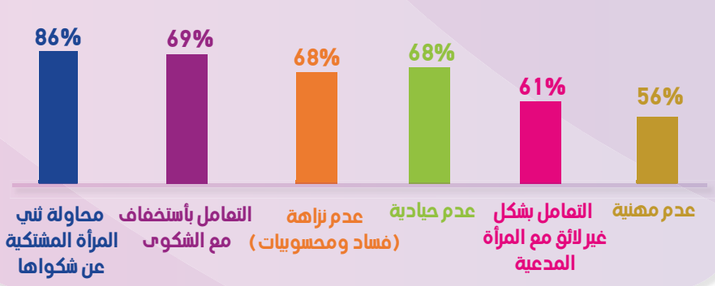

حسب 72% من المستجيبات فإن القضاة لا يمتلكون الإمكانيات اللازمة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء بسبب ثقافتهم المجتمعية الذكورية وضعف المعرفة بطبيعة قضايا العنف ضد النساء.

يملك القضاة الامكانيات اللازمة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات

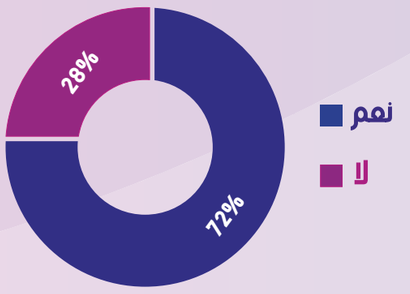

المصيبة الجنسية من أهم أسباب تحيز القضاة وعدم تمتعهم بالحيادية وفقا لرأي 91% من المستجيبات

اسباب ضعف امكانيات القضاة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء

72% من المستجيبات يرون أن الأفضل أن تتم المحاكمات قضايا العنف ضد النساء وفقا لأختيار المعنفة (سرية أو علنية)

شكل إجراءات المحاكمة في جرائم العنف ضد النساء والفتيات

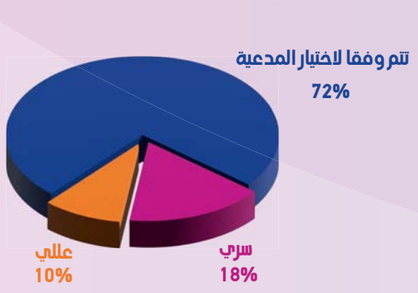

82% من المستجيبات يعتقدون بوجود صعوبة في إثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء

صعوبة إثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء

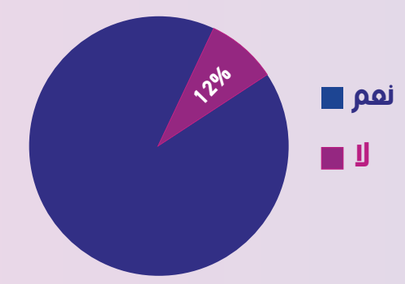

تعتقد المستجيبات انه من الصعب جدا إثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وذلك بسبب احراجها عند عرضها على الطبابة الشرعية لأكثر من مرة وبسبب اشتراط القانون وجودشهود لإثبات الواقعة أو إثباتات وأدلة ربما لا تمتلكها

الأسباب التي تجعل اثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات عملية صعبة

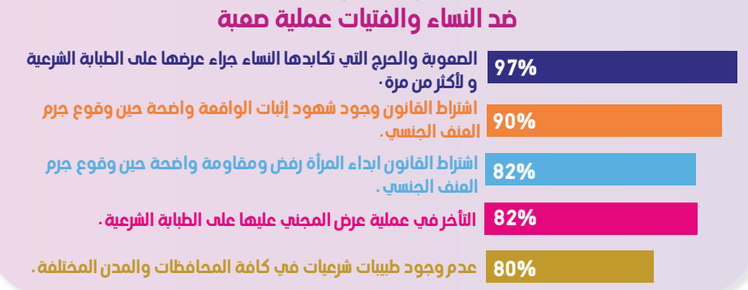

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع
EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed
عين نسويه
الرصد..للتغيير

الضابطة العدلية والسلطات القضائية وقضايا العنف ضد النساء والفتيات

مرحلة تقديم الشكوى

عنف جسدي أو جنسي
بحق المرأة أو الفتاة

1

تقدم المرأة المعنفة أو من ينوب عنها قانونا شكوى مكتوبة إلى النيابة العامة أو إلى الضابطة العدلية المختصة.

يمكن لها ان تتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق الفاعل

(المواد: 25- 27 – 49-50– 57- 58- 59 - 60)
(قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري)

مرحلة التحقيق الأولي

2

تقوم الضابطة العدلية بإجراء التحقيقات اللازمة من أجل جمع الأدلة والمحافظة عليها:

- الاستماع إلى أقوال الشاكية او المدعية و المشتبه بهم.
- الاستماع إلى أقوال الشهود.
- اجرء المعاينات اللازمة.
- عرض الشاكية او المدعية على الطبيب الشرعي وطلب رأيه.
- تنظيم ضبط يثبت جميع الاجراءات المتخذة وجميع المعلومات التي تم الحصول عليها.

(المواد 198-199 من قانون نظام خدمة الشرطة) -(المادة 6 قانون أصول المحاكمات الجزائية)

في حالة الجناية المشهودة أو الواقعة داخل المنزل
(بناء على طلب صاحب البيت) :

- الانتقال الى موقع الجريمة للمعاينة.
- تثبيت حالة الأماكن والاشخاص ومنع الحاضرين من الابتعاد.
- القبض على المشتبه بهم بارتكاب الجرم وتفتيش أشخاصهم ومساكنهم وضبط الأشياء.
- تنظيم محضر بكل ذلك والأمر بإحضارهم إذا لم يكونوا حاضرين.

(المواد 29- 30- 31 – 33-34-35- 36-37- 38 – 112قانون أصول المحاكمات الجزائية)

في حالة الجنحة المشهودة الواقعة داخل المنزل (بناء على طلب صاحب البيت) :

- القبض على المدعى عليه وإحضاره أمام النيابة العامة.
- استجوابه من قبل النيابة العامة.
- احالته موقوفا الى المحكمة المختصة (الصلح أو البداية).

(المادة 231 قانون أصول المحاكمات الجزائية)

ايداع النيابة العامة محاضر الضبوط والتحقيقات فور الانتهاء منها .

(المادة 49 قانون أصول المحاكمات الجزائية)

تقرر النيابة العامة

إما: اقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة

- إذا كان الفعل جناية أيداع الاوراق قاضي التحقيق .
- اذا كان الفعل جنحة احالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة المختصة مباشرة (صلح أو بداية) .

أو: حفظ أوراق التحقيق

عدم توفر عناصر الجرم ، أو عدم كفاية الأدلة .

(المادة 49-50 قانون أصول المحاكمات الجزائية)

توصيات مرحلة التحقيق الأولي 2

- إحداث جهات مختصة بتلقي البلاغات عن حوادث العنف ضد النساء والفتيات على المستوى الوطني (كالتطبيقات الالكترونية أو الخط الهاتفي الساخن المجاني)، بحيث يكون متوفر لخدمة الشاكيات / الناجيات من العنف طوال ساعات النهار والليل .
- إحداث غرفة نيابة مختصة بتلقي شكاوي العنف ضد النساء والفتيات.
- ينشأ لدى وزارة الداخلية، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الداخلية، أقسام من الضابطة العدلية تقوم بمتابعة جرائم العنف ضد النساء والفتيات .
- تضمين القوانين الجزائية، مواد قانونية تنص على إلزام اشخاص الضابطة العدلية، تحت طائلة المسؤولية، بعدم إهمال الشكاوى أو الإخباريات المقدمة إليها حول العنف ضد النساء والفتيات، أياً كان مقدمها, وإعتبار أن أي محاولة لإكراه الشاكية من أجل الرجوع عن شكواها يعرّض الضابط العدلي إلى المساءلة المسلكية .
- أن ينص القانون على إحداث غرف خاصة ملحقة بالمراكز الصحية والمستشفيات للتعامل بشكل خاص مع "الادلة القضائية" في قضايا العنف الجنسي، واعتماد اجراءات تحول دون ضياع الأدلة مع مرور الوقت , ومعاقبة من يثبت أهماله وتهاونه .
- أن ينص القانون على وجود طبيبات شرعيات، لتلافي الحرج الذي يمكن أن تقع فيه النساء والفتيات عندما يتم الكشف عليهن من قبل الرجال .
- يجب أن تضم اقسام الشرطة (القسم المتخصص بالتحقيق الاولي وكتابة الضبط) عناصر شرطة وضباط من النساء والرجال، وذلك لحساسية الموضوع وتلافي الحرج الذي يمكن أن تقع فيه بعض النساء والفتيات عند الحديث عن بعض الوقائع الخاصة التي قد تخجل من سردها أمام الرجال .
- تخصيص مأوى للإقامة العاجلة للناجيات من العنف، يتناسب انتشارها مع الكثافة السكانية في جميع المناطق الجغرافية .
- يجب على الضابطة العدلية المكلفة بالتحقيق وبعد أخذ إذن من النيابة العامة اتخاذ وسائل الحماية اللازمة للمرأة المعنفة، أهمها :
  - نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية .
  - نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة .
  - منع المدعى عليه من الاقتراب من الضحية وإبعاده عن مكان اقامتها , أو منعه من التواجد قرب مقر عملها.

DIGNITY IN COMMUNITY
كرامة في المجتمع
NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed
عين نسويه
الرصد..للتغيير

الضابطة العدلية والسلطات القضائية وقضايا العنف ضد النساء والفتيات

3 مرحلة التحقيق الابتدائي

إما منع محاكمة المتهمين وإطلاق سراحهم .
الفعل لا يؤلف جرما أو لم يقم دليل على ارتكاب المتهمين للجرم .
أو احالة الظنين إلى محكمة الصلح أو البداية في حال تبيّن له أن الفعل مخالفة .
أو ايداع اوراق التحقيق النيابة العامة ليتم احالتها إلى قاضي الاحالة اذا وجد أن الفعل جناية .

قاضي الاحالة

له كافة صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق .
دراسة الدعوى والتدقيق في وقائعها
اذا وجد ان التحقيق غير مكتمل او ناقص:

- يقرر أما توسيع التحقيق أو اجراء تحقيق جديد.
- يقرر منع محاكمة المتهمين واطلاق سراحهم في حال وجد أن الفعل لا يشكل جرما أوان الأدلة غير كافية .
- إذا تبين له ان الفعل مخالفة أو جنحة يقرر احالة الظنين إلى محكمة الصلح أو البداية.
- إذا كان الفعل جناية يقرر اتهامه وإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات.

قاضي التحقيق

- جمع الأدلة عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجرم من أجل التفتيش والمعاينة.
- استحضار المتهمين واستجوابهم واصدار مذكرات توقيف بحقهم.
- ندب الخبراء لإجراء الخبرات الفنية اللازمة في المسائل المتعلقة بالجريمة.
- سماع إفادات الشهود .

(المواد 33- 39- 40- 46 – 52- 69 - -74- 94 – 97 – 101 – 102- 106)(قانون أصول المحاكمات الجزائية) يقرر .

(المواد 131-132-133-134-135-136-137)
قانون أصول المحاكمات الجزائية

4 مرحلة المحاكمة

محكمة الجنايات

- مثول المتهم أمام المحكمة طليقا يرافقه أفراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار.
- سؤال المتهم من قبل رئيس المحكمة عن : أسمه, شهرته عمره, مهنته , محل اقامته وولادته .
- تلاوة مآل الاتهام الموجه إلى المتهم.
- يوضح النائب العام أسباب الاتهام . ● استجواب المتهمين .
- الاستماع لإفادات الشهود. ● سماع طلبات المدعي الشخصي أو وكيله القانوني مدعّمة بأدلة الثبوت على وقوع الجرم.
- سماع طلبات ممثل النيابة العامة. ● سماع دفاع المتهم.

(المواد277-279-280-281-284-308)
قانون أصول المحاكمات الجزائية

محاكم الصلح والبداية

- دعوة الخصوم(المدعي والمدعى عليه)لحضور المحاكمة.
- يوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى .
- استجواب المدعى عليه.
- الاستماع لإفادات الشهود بحضور الخصوم.
- سماع مطالب المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة.
- سماع دفاع المدعى عليه.

(المواد 183-184-185-186-187-188 – 192-196)
قانون أصول المحاكمات الجزائية

5 مرحلة إصدار الأحكام

محاكم الجنايات

- بعد الانتهاء من تقديم المرافعات يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة.
- تقوم المحكمة بتدقيق جميع وثائق وأوراق الدعوى ومذاكرتها في غرفة المذاكرة.
- تضع المحكمة حكمها بإجماع اعضاء المحكمة أو بالأكثرية .
- يجب على من يخالف أن يدون مخالفته بشكل معلل .
- تقضي المحكمة بالتجريم في حال ثبوت الفعل .
- يشتمل الحكم على ملخص الوقائع ومطالب المدعي الشخصي والنيابة العامة ودفاع المتهمين والاسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وتقضي بالعقوبة وبالإلزامات المدنية .
- بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية أذا كان الفعل لا يؤلف جرما.
- اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحة في حال لم يكن موقوفا لداع آخر .

(المواد 309-310-312)

3-4 توصيات مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة

- تخصيص غرف خاصة و مستقلة داخل المحاكم تضم قضاة مختصين بقضايا العنف ضد المرأة.
- أن ينص القانون على حق الشاكية / الناجية من العنف أن تطلب الحماية من المرجع القضائي المختص بالنظر في القضية بموجب تفويض خطي أو شفهي, وأن يكون معفى من الرسوم ، على أن :
  - يسمح بتقديم طلب الحماية من الشاكية / الناجية من العنف أو وكيلها القانوني أو أي شخص أو منظمة بعد موافقتها.
  - إن يتم إصدار أمر الحماية بشكل مستعجل وبدون حاجة لأي دليل سوى شهادة المرأة الشاكية.
  - أن ينص القانون على حق الشاكية / الناجية من العنف أن تبقى في مسكن الأسرة, وتؤمن لها الحماية اللازمة.
  - يجب أن يكون أمر الحماية معجل النفاذ, و أن يتضمن الأمور التالية، على سبيل المثال لا الحصر :
    - الزام المُدَّعَى عليه بعدم التعرض للضحية تحت طائلة التوقيف, والزامه بتأمين سكن بديل .
    - الزام المدعى عليه تسديد تكاليف العلاج الطبّي للضحية.
    - الزام المدعَى عليه بتسليم الأغراض الشخصية العائدة للضحية بناءً على طلبها.
    - الزام المدعَى عليه بتأمين نفقات رعاية أطفاله، بالإضافة إلى مصاريف الطبابة والتعليم.
    - الزام المدعى عليه بالخضوع لجلسات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.
- لا ينتهي إجراء الحماية إلا بانقضاء مدة كافية تثبت صلاح الجاني وعدم احتمالية تعرضه للناجية مرة أخرى، ويعود تقدير ذلك للقاضي وموافقة الضحية .
- أن ينص القانون على عقوبة رادعة بحق كل من ينتهك أمر الحماية.
- في جرائم العنف ضد النساء والفتيات يجب النص على اعتماد أقوال الشاكية فقط في حال عدم وجود أي دليل آخر في القضية يدين الجاني.
- يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود.
- يجب النص على التحرر من قيود السر المهني عند الإدلاء بأي شهادة تتعلق بواقعة عنف ضد النساء والفتيات.
- يجب اعطاء الحق للمجني عليها باختيار سرية المحاكمة أو علنيتها.
- الاستعانة بالأدلة الطبية الضرورية بشرط عدم عرض المرأة على الطبابة الشرعية لأكثر من مرة بشكل يضر بحالتها الجسدية والنفسية.
- عدم الأخذ بالتاريخ الجنسي للشاكية /الناجية من العنف عند تقدير الأدلة.

5 توصيات مرحلة اصدار الأحكام

- أن ينص القانون على عقوبات جزائية رادعة تتناسب مع طبيعة الفعل الجرمي، وحجم الآثار الناتجة عنه (قتل، إيذاء مفضي إلى الموت أو عاهة دائمة، ضرر مادي أو معنوي)، كذلك يتناسب مع عمر الضحية (طفل، فتاة، امرأة بالغة)، وحالتها الصحية أو العقلية التي قد تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي (حالة استضعاف مرتبطة بصغر، أو تقدم السن، أو مصابة بمرض خطير، أو حامل، أو مصابة بقصور ذهني أو بدني)كذلك يتناسب مع شخصية الفاعل وصلته بالضحية (زوج، قريب، له سلطة عليها، مدير، ألخ)
- عدم منح الجاني أي اعذار أو اسباب محلة أو مخففة مهما كانت صفته وعلاقته بالجانية وحتى في حال زواجه منها فيما بعد .
- النص على عقوبات مشددة في حال تكرار العنف من قبل الجاني، أو تكرار إنتهاك أوامر الحماية.
- يجوز أن يتضمن الحكم على إلزام الجاني باتباع برامج خاصة بإعادة الإصلاح والتأهيل.